قرار محكمة النقض

رقم 10/12

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/8415

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10يونيو 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ا) المحامي بهيئة الجديدة والرامي إلى نقض القرار رقم 08 الصادر بتاريخ 2019/01/28 في الملف رقم 2018/1201/271 عن **محكمة الاستئناف بالجديدة**.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2020/02/21 من طرف الأستاذ (ب.غ) المحامي بهيئة الدار البيضاء نيابة عن المطلوب والرامية إلى رفض طلب النقض.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 08 بتاريخ 2019/01/28 في الملف رقم 18/1201/271 عن محكمة الاستئناف بالجديدة، أنه بتاريخ 2016/01/20 ادعى (ام.ع.ل) أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور أنه بصفته مكتريا من المدعى عليها (ض.ع) دكانا بمركز (أ.ع)، استصدر في مواجهتها حكما تحت عدد 08/33 بتاريخ 2002/02/25 في الملف رقم 07/130 قضى عليها بإصلاح الدكان المذكور بتبليط جدرانه وسقفه واستبدال بابه بباب آخر جديد، وإدخال مادة الماء إليه وفي حالة الامتناع الإذن له بالقيام بذلك في حدود المبلغ المقدر بتقرير الخبرة. ونظرا لامتناعها عن تنفيذ هذا الحكم حسب الثابت من المحضر عدد 12/706، استصدر ضدها حكما آخر بتاريخ 2013/07/23 في الملف عدد 13/112 قضى بتحديد مبلغ 200 درهم غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وذلك بعد ثبوت امتناعها عن القيام بالإصلاح المذكور. طالبا تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من تاريخ الامتناع الذي هو 2012/05/12 إلى متم يونيو 2015 والحكم عليها بأدائها

لفائدته المبلغ المستحق عن هذه المدة وقدره: 216.000 درهم. وبعد جواب المدعى عليها برفض الطلب لكون الحكم لم يحز بعد قوة الشيء المقضي به ولكونها لم تمتنع عن التنفيذ، وأن المدعي هو الذي منعها من القيام بالإصلاحات المحكوم بها. وبعد تمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بموجب حكمها عدد 16/53 بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها، والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي تعويضا إجماليا قدره: 95.000 درهم. استأنفته هذه الأخيرة، فألغته محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 1573 وتاريخ 2016/07/29 وقضت تصديا برفض الطلب بعلة أن المستأنفة لا تمتنع عن التنفيذ وأن المستأنف عليه هو من منعها من القيام بالإصلاحات اللازمة، ولأن هذا الأخير مأذون له بمقتضى حكم المحكمة بالقيام بتلك الإصلاحات دون حاجة إلى تدخل المستأنفة. وبعد الطعن فيه بالنقض، تم نقضه بموجب القرار عدد 6/649 بتاريخ 2017/12/05 في الملف المدني عدد 2017/6/1/93 بعلة أن المحكمة بتت في القضية على النحو السالف الذكر دون مراعاة منع المطلوبة للطالب من القيام بالإصلاحات المأمور بها بصفة شخصية، ودون أن تجري أي تحقيق – عند الاقتضاء – للوقوف على حقيقة المنع المدعى به. وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف وإجراء هذه الأخيرة بحثا في القضية وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما على ضوئه، قضت بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى بفرعيها:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصلين 342 و345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه جاء خاليا من التنصيص على أن التقرير الواجب إعداده من طرف المستشار المقرر، لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين. كما أنه لا وجود لأي تقرير مكتوب بصفة مستقلة. ومن جهة أخرى، فإن القرار المذكور جاء خاليا من الإشارة إلى كون الهيئة التي ناقشت القضية هي التي حكمت فيها. مما يشكل خرقا جوهريا يترتب عنه نقض القرار المذكور.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فخلافا لما بالوسيلة قد أشار القرار المطعون فيه بديباجته إلى أن تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، كما أشار بمنطوقه إلى أن الهيئة التي ناقشت الملف هي نفسها التي أصدرت القرار وذلك من خلال العبارة الواردة فيه كالتالي: "دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات". **ومن جهة ثانية**، فإنه طالما أن القرار المطعون فيه قد أشار إلى إعفاء المستشار المقرر من تلاوة التقرير إلا أن ذلك الإجراء قد تم وفق ما يقتضيه القانون. مما تبقى الوسيلة في شقها الأول مخالفة للواقع وفي شقها الثاني غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنها دفعت بكون الحكم القاضي عليها بالإصلاح نص في منطوقه على أنه في حالة الامتناع يكون المطلوب مأذونا له في القيام بالإصلاحات في حدود المبلغ المحدد في تقرير الخبرة، وبالتالي انعدام الأساس

القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها. وأنه بالاطلاع على محضر الامتناع المنجز في الملف التنفيذي عدد 2015/496، يتبين أن الطاعنة لم تمتنع عن التنفيذ وإنما عبرت عن استعدادها للقيام بذلك وأحضرت لهذه الغاية بابا حديديا وضعته بجانب الدكان في انتظار تركيبه، إلا أن المطلوب منعها من ذلك واعتدى بالضرب على أحد أبنائها لما حضر لتبليط المحل وتركيب الباب. غير أن المحكمة لم تعمل – قبل البت في القضية – على إجراء تحقيق في النازلة أو خبرة قصد الوقوف على الحقيقة. كما أنها دفعت – دون جدوى – بكون الحكم المعتمد في تحديد الغرامة التهديدية والصادر في الملف عدد 13/112، ليس نهائيا ولا حائزا لقوة الشيء المقضي به. مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، وبموجب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. والبين من مجموع أوراق الملف أن الطاعنة امتنعت صراحة عن تنفيذ الحكم موضوع التنفيذ، وأنه بسبب ذلك استصدر المطلوب حكما ضدها بتحديد الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ إلا أنها مع ذلك ظلت متمادية في الامتناع حسب الثابت للمحكمة من المحضر المنجز بتاريخ 2015/11/23، وأن ما دفعت به في الوسيلة من كونها لم تمتنع وأن المطلوب هو من منعها من ذلك، وأنه مأذون له قضاء بإنجاز الإصلاحات بنفسه. كان قد سبق لها التمسك به بمناسبة جوابها عن دعوى فرض الغرامة التهديدية التي صدر فيها الحكم رقم 13/112 الذي قضى وفق الطلب مستبعدا بذلك الدفوع المذكورة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أجرت بحثا في القضية وفق ما بالنقطة موضوع قرار النقض أعلاه، واستخلصت منه ومن باقي أوراق الملف أن الطاعنة لم تباشر الإصلاحات موضوع التنفيذ ومنعت المطلوب من إنجاز تلك الإصلاحات بصفة شخصية. تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والسادة المستشارين امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.